وزارة المـــــــالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	**العاشرة**	قطاع :		رقم الطعن		لسنة	

السيد /	
العنوان /	
رقم الملف /	

			يوم شهر سنة
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ			
بتحديد	**تقديرات الأرباح التجارية عن السنوات**		على الوجه الآتي :

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور	

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

	رئيس اللجنة المستشار الدكتور/
يوم شهر سنة تحريراً في	

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب	

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

	رئيس اللجنة **المستشار الدكتور/**
يوم شهر سنة تحريراً في	

وزارة المالية

اللجان الدائمة للطعن الضريبي

قطاع القاهرة والاسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة العاشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة - بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠

برئاسة السيد المستشار / شحاته علي أحمد أبو زيد – نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا

وعضوية كل من :- الأستاذ/ علي شعبان علي الجوهري عضوا

الأستاذ/ محمد رياض عطيه العزب عضوا

المحاسب/ عفت أحمد شعبان عضوا

المحاسب / عزة عبد السلام حسني عضوا

السيد / محمد رزق محمد درويش أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٣٢٣ لسنه٢٠١٧

والمقدم من الطاعن / مكرم فخري منصور زخاري

النشاط / محامي وثروة عقارية

العنوان / ١حارة عزيز بقطر _ دير الملاك _ حدائق القبة _ القاهرة

ضـــــــد

مأمورية ضرائب المهني الحرة ثان في ربط الضريبة سنوات ٢٠١٠/٢٠١٢

بالملف رقم ٦/١٤١/٧٣٠/٢٣

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف المحال للجنة في الاتي :-

الكيان القانوني/ فردي

الاقرار الضريبي/ تقدم عن سنوات النزاع كمايلي

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢

ايراد مهني حرة	٢٣٠٠	١٣٠٠	٢٠٥٠
أخري	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
اجمالي الايرادات	٥٣٠٠	٤٣٠٠	٥٠٥٠
خصم ١٠% مصروفات	٥٣٠	٤٣٠	٥٠٥
الصافي	٤٧٧٠	٣٨٧٠	٤٥٣٣وصحته ٤٥٤٥ج
خصم التبرعات	١٢	١٢	–
الصافي	٤٧٥٨	٣٨٥٨	٤٥٣٣ وصحته ٤٥٤٥ج
ايراد عقاري	١٦٦٣	١٦٦٣	–
خصم ٥٠%	٨٣١	٨٣١	–
الصافي	٨٣٢	٨٣٢	١٠٧٤
مجموع صافي الدخل	٥٥٩٠	٤٨٤٥ وصحته٤٦٩٠ج	٥٦٠٧ وصحته ٥٦١٩ج
خصم مبلغ	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء	٥٩٠	–	٦٠٧
الضريبة	٥٩	–	٦١
الرصيد الدائن	٦٣٩	٨٠٥	٩١٠
الخصم والتحصيل	٢٢٥	١٠٥	٢٥٥
اجمالي التوريدات	٨٦٤	٩١٠	١١٦٥
الرصيد الدائن	٨٠٥	٩١٠	١١٠٤
تاريخ الاقرار	٢٠١١/٣/٢٤	٢٠١٢/٣/٢٥	٢٠١٣/٣/٣١

وقامت المأمورية بإجراء ربط تقديري للضريبه كمايلي

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
ايراد قضايا متنوعه٢٠×٠	٢٢٥٠٠/٩٠٠	٢٥٠٠٠/١٠٠٠	٢٧٥٠٠/١١٠٠
ايراد كتابه عقود واستشارات٦×	٢١٠٠/٣٥٠	٢٤٠٠/٤٠٠	٢٧٠٠/٤٥٠
ايرادات أخري	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
مجموعه الايرادات المهنية	٢٧٦٠٠	٣٠٤٠٠	٣٣٢٠٠
يخصم١٠%	٢٧٦٠	٣٠٤٠	٣٣٠٠
الصافي	٢٤٨٤٠	٢٧٣٦٠	٢٩٨٨٠
ايراد عقاري لحين تقديم مكلفه	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
مجموعه صافي الدخل	٢٦٨٤٠	٢٩٣٦٠	٣١٨٨٠

_ وتم الاخطار بعناصر ربط الضريبه وقيمتها وذلك بالنموذج (١٩) ضرائب الصادر عن المأموريه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ برقم صادر(٧٢٥٦_٧٢٦١)

_ ومرفق بعلم الوصول بقيد استلام الطاعن للنموذج بتاريخ٢٠٤/١١/٣

_ وورد الطعن في النموذج للمأموريه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ برقم وارد٢٠٠ وقبلت المأموريه الطعن شكلاً وفي الموضوع بإحالة أوراق الملف بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ إلي اللجنه الداخليه رقم (٤٩) للفصل في الطعن وقد حددت اللجنة جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٠ لنظر الطعن بحضور الطاعن مكرم فخري منصور

ولم يتم التوصل لاتفاق

وتم إحالة أوراق الملف بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ الي لجان الطعن الضريبي حيث قيد بالامانه الفنيه للجان الطعن برقم ٢٠٣ بتاريخ ٢٠١٧/١/٣

ومنها الي هذة اللجنة للاختصاص

وقيد الطعن بالرقم الماثل

وتم اعلان طرفي النزاع قانوناً لجلسة ٢٠١٨/٢/٢٥ وفيها حضر الطاعن مكرم فخري منصور زخاري بطاقه رقم قومي (٦٢٠٥١٤٠١٠٣٦٣) وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٨/٦/٣ مع التصريح بالاطلاع

ومن أجل اصدار القرار لاستمرار المداولة لجلسة اليوم وقد صدر القرار التالي

اللجنة

بعد دراسة كافة الاوراق والمستندات والمداولة قانونا

وحيث حاز الطعن كافة اركانه وشروطعه القانونية

الامر الذي تقضي معه اللجنة بقبول الطعن شكلا

وفي الموضوع :

فلقد ورد للجنة مذكرة بالدفاع قيدت برقم وارد ٢٥١٦ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ وتلخصت أوجة الدفاع في الاتي:

١_ بطلان الاحالة الي اللجنة الداخلية دون إتباع الاجراءات القانونية الاتيه:_

١_عدم اثبات المأموريه في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصة وأوجة الخلاف التي تتضمنها بالمخالفه لنص ١١٩ من ق٩١لسنه٢٠٠٥

٢_ عدم تحرير محضر لجنة داخلية بين المأمورية والممول مبين فيه قيام المأمورية بمحاولة البت في اوجه الخلاف بينها وبين الممول وبيان نقاط الخلاف التي لم يتم الاتفاق بشأنها بالمخالفة للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ومايقيدها

٢_عدم دستوريه وصلاحيتة اللجنة الداخلية لنظر النزاع علي بند من أن تشكيلها تم بقرار من رئيس المصلحة او من يفوض أحد طرفي النزاع ورئاسه اللجنة أحد العاملين بالمصلحه

وأعضاء اللجنه من العاملين بالمصلحه

وبذلك تكون اللجنة قد فقدت خيارتها وصلاحيتها حيث أصبحت اللجنة خصماً وحكماً في نفس الوقت

٣_بطلان إجراءات الفحص المخالفه المأمورية أحكام المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتعديل الذي طرأ عليها

٢_ وعدم قيام المأموريه بطلب بيانات وصور المستندات والمحررات من المحمول طبقاص للمادة ٩٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٢٠من اللائحة التنفيذية

٣_ عدم افصاح المأمورية عن بيان الأسباب الداعيه للفحص .

٤_ وأنتقاء أدلة القواعد الأساسيه وأدلة الفحص بالعينه

٥_ عدم التزام المأمورية بإجراء الفحص طبقاص للمعاينة الفعلية

٦_ عدم توافر احديالحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون

٤_ بطلان الاخطار بعناصر ربط الضريبة

٥_ عدم الاعتداد بالمحاسبة والتقديرات الجزافية واعتبارها كأن لم يكن

٦_ التمسك بصافي الأرباح الواردة بالاقرار الضريبي

وقدم سنداً لدفاعة حافظه مستندات طويت علي بعض الصور الضوئية للمستندات

واللجنة وهي بدد تحقيق أوجة الدفاع وبرجوعها الي أوراق النزاع المحالة إليها تبين لها استثناء المأمورية في المحاسبة علي الاتي

_ الاقرارات الضريبية التي أقر فيها الطاعن بمزاولتة للنشاط

_ نموذج (٣١) فحص الاخطار بالنموذج بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ برقم ٢٠٦٨

_ مناقشة مؤرخة في ٢٠١٤/٨/٢٦ ملخصها

سبب الحضور وملف نموذج ٦٠(٣١) فحص وحضرت للمناقشة

طبيعه النشاط محامي حر_ فردي

عنوان النشاط ١ حارة عزيز بقطر دير الملاك _ حدائق القبة

الاقامة ١٠ش مرقص اسحق _ حدائق القبة

لاتوجد أي اخطارات مقدرة خلال السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢

لاتوجد إيرادات مرتبات

جهات الخصم (المحاكم)

درجه القيد نقض رقم ٦٣٣٧٦ في ٢٠١٥/٧/١٩

أنواع الدعاوي

٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢

٢٢ دعوي	١٣ دعوي	١٦ دعوي + قضية نيابة

الاتعاب كالاقرار

لايوجد استشارات أو كتابه عقود أو حضور أمام الجهات بخلاف التحقيق السابق ذكره

_ لايوجد محاميين أو عاملين

_ الايراد المدرج بالاقرار تبرع من إخواتي بالخارج وأدرجها ضمن ايراداتي

توجد ايرادات عقارية :_

(١) ميراث بحصة قدرها ٧ قيراط ١حارة عزيز بقطر _ دير الملاك _ حدائق القبة

(٢) ميراث بحصة قدرها ٢١/٤٠ جزء ١٤سهم ٢/قراط بالعقار ش مرقص اسحق _ دير الملاك _ حدائق القبة

لاتوجد تكلفة عقارية _ يوجد اعلام وراثه وليس معي حالياً

يوجد ملف وريث في كل بقالة

_ الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة :_ لاتوجد بيانات

_ اللجنة بعد رجوعها الي كل ما تقدم ودراستها لأوراق النزاع جيداً إستبعادها لأوجة الدفاع

وفيما يتعلق بالرقم الأول

توصف اللجنة أن بناء النص في المادة (١/١١٩) من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥

أن المشرع قد حدد اجراءات الطعن علي النموذج (١٩) ضرائب فيما يلي :_

١_

٢_

٣_ يتم قيد الطعن وبياناته وملخصها أوجة الخلاف الواردة في دفتر ف ض بقيد الطعون وذلك بالمأمورية المختصة

وتسن اللجنة أن الخطاب في البند ١٣١ للمأمورية المختصة وليس للممول وهو إجواء تنظيمي خاص بالمصلحة ولم يرتب أي حقوق للطاعن

وفيما يتعلق بالسبب الثاني سن الرقم الاول والخاص بعدم تحرير محضر لجنة داخلية موضح فيها نقاط الخلاف

فإنه بالرجوع الي أوراق الملف تبين بتحرير محضر لجنه داخليه بجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٠ بحضور الطاعن مكرم فخري منصور زخاري حيث تم اثبات رقم بطاقة الرقم القومي له والتي تحمل رقم ٦٢٠٥١٤٠١٠٣٦٣١ بما يفيد التحقيق من شخصيته وحضورة أمام اللجنة الداخلية حيث لم يتم التوصل لاتفاق لأي من أسس التقدير بما يفيد أن جميع أسس التقدير محل خلاف إحالة النزاع إلي لجنة الطعن ومن ثم يكون الطعن قد تم مناقشتة أمام اللجنة الداخلية قبل احالته الي لجنة الطعن

من الفترة الضريبية ٢٠١٣

وبناءاً علي الثابت بأوراق الملف فإن الاقرار الضريبي ٢٠١٢/٢٠١٣ لم يرد بالعينة

وكان بناء النص في المادة (٨٩) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ أنه (تربط الضريبة علي الأرباح الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الممول ويفيد الاقرار ربطاً للضريبة إلتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع الاقرار)

الأمر الذي تقضي منه اللجنة ببطلان اجاراءات فحص وربط الضريبة عن٢٠١٢/٢٠١١ ومن ثم إلغاء المحاسبة

واعمال حكم المادة (٨٩) من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وذلك بإعتماد الأرباح الثابتة من واقع الاقرار عن سنه ٢٠١١ بمبلغ ٤٦٩٠ جنيه

وسنه ٢٠١٢ بمبلغ ٥٦١٩ جنية

وذلك بناءاً أعلي السابق بيانة

وتأييد قرار المأمورية في فحص الاقرار الضريبي عن عام٢٠١٠ لورودة بالعينة

_ وعن السبب الثاني الخاص بعدم قيام المأمورية بطلب بيانات وصور المستندات والمحررات من الممول توضح اللجنة

أن بناء النص في المادة (٩٦) من ق ٩١ لسنه٢٠٠٠ أن النزاع قد ألزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة معه كتابه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها

وقد بنيت المادة (١٢٠) من اللائحه أن طلب المصلحه للبيانات وصور الدفاتر يكون من النموذج (٣٢) فحص

وبقيت اللجنه أنه من نص المادة المشار اليها أنها خاصة بالممول الذي يكون اقرارة مؤيداً بالدفاتر والحسابات والمستندات

وكان البين من الاقرار الضريبي المقدم من الطاعن أنه مقدم عن ايرادات المهني الغير تجارية الغير مؤيدة بحسابات منتظمة

هذا وان المأمورية قد ناقشت الطاعن في٢٠١٤/٨/٢٦ الذي أفاد بأنه لايوجد عقود ، ولايوجد مكلفه عقارية من ثم فأنه لا حاجة للاخطار بالنموذج (٣٢) وعليه تقضي اللجنة برفض هذا السبب

الأمر الذي تقضي معه اللجنة برفض الدفع الأول

_ وفبما يتعلق بالدفع الثاني الخاص بعدم دستورية وصلاحيتة اللجنة الداخلية لنظر النزاع شأن تشكيلاً وكونها خصم وحكم في نفس الوقت.

توضح اللجنة

أن تشكيل اللجان الداخلية قد تم طبقا لقرار رئيس مصلحه الضرائب رقم ٢٨١ لسنه ٢٠٠٦ وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنه٢٠٠٥

وأنه يري علي المقدم أمام اللجنة الداخلية تفي القواعد التي تري في المقدم أمام لجان الطعن فهي قواعد عامة من حيث الوكالة والنيابة أما بشأن قبولة أن اللجنة الداخلية خصم وحكم في نفس الوقت فهذه مقولة خاطئة وليس أمام ذلك أن تعمل اللجنة الداخلية هو الوصول إلي إتفاق مع الممول وهو أمر واجب قانوناً

وإذا لم يتم التوصل إلي اتفاق يتم إحالة النزاع غلي لجان الطعن الضريبي الأمر الذي تقضي معه اللجنة برفض هذا الدفع

_ وفيما يتعلق بالدفع الثالث

وعن السبب الأول الخاص ببطلان الفحص لمخالفة المأمورية المادة ٩٤ من القانون ٩١لسنه٢٠٠٥

توضح القضيح

أن بناء النص في المادة ٩٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن المشرع قد وضع قيداً علي فحص اقرارات الممول أن يكون ذلك من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها اسس التقدير

وكان البين من أوراق الملف أن إقرار الطاعن عام٢٠١٠ قد ورد بعينه الفحص طبقا لماأقرت بة المأمورية في صدر مذكرة الفحص من أن الملف تم إسنادة للمأمورية الفحص طبقا للأمر الاداري رقم ١٩ الصادر في ٢٠١٣/٩/١ المرفق به كشف العينة

أما بشأن سنه٢٠١٢/٢٠١١ ملف قامت المأموريه بفحص الأقرار الضريبي تكون الاقرار المقدم لايستند إلي دفاتر وحسابات منتظمة وبشأن ما تقدم

تبين اللجنه أن قرار المأمورية بفحص الاقرار ٢٠١٢/٢٠١١ لا يصادف ضريبة حكم القانون ذلك أن بناء الفقرة الثابتة التي أضيفت للمادة ٩٤ من ق٩١ لسنه ٢٠٠٥ بالقرار بقانون ١١ لسنه ٢٠٠٣ والتي فيها قصر المشرع الفحص بالعينه علي الملفات التي تمسك حسابات ودفاتر منتظمة هذه الفقره بنسبه تطبيقها اعتباراً

وعن السبب الثالث والرابع

توضح اللجنة

أن إقرار الطاعن قد ورد بعينة عام ٢٠١٠ والتي صدر بشأن قواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية

وعن السبب الخامس والسادس

توضح اللجنة

أن المشرع في المادة (٦٠) من القانون ٩١ لسنه٢٠٠٥ قد أعطي المصلحة الحق في اجراء الربط التقديري بتاءاً غلي أيه بيانات متاحة وذلك في حالة عدم تقديم الطاعن للمستندات المؤيدة للاقرار (كحالة الطاعن) أو في حالة عدم تقديم الاقرار الضريبي

هذا وقد قامت المأمورية بإجراء الربط التقديري عام٢٠١٠ علي بند من ورود الملف بالعينة وهكذا عدم تقديم الطاعن للمستندات المؤيدة بالاقرار وعلية تضفي اللجنة برفض هذا السبب

وبالاشارة الي ماانتهي اليه قرار اللجنة فإن اللجنة تقضي برفض الدفع الثالث بناءاً علي السابق بيانه

_ وفيما يتعلق بالدفع الرابع الخاص ببطلان الاخطار من صورربط الضريبه بعدم الاخطار بالنموذج (١٩) ضرائب علي النموذج المعد من المصلحة

وكذا بخلو الاخطار من عناصر ربط الضريبة

توضح اللجنة

أنه طبقاً للثابت من أوراق الملف أن الماموريةقد قدمت الاخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وذلك بالنموذج (١٩) ضرائب

وقد قضي النموذج عن صور الربط من عدد الدعاوي وعدد العقود والاستشارات وأتعاب القضية والاستشارة والايرادات الأخري والمرتبات وصولً لصافي الايراد المهني وكذا الايراد العقاري ومجموعه صافي الدخل والضريبة المستحقة

وفي ثم يكون هذا الدفع غير قائم علي أساسا صيغه الأمر الذي تقضي معه اللجنة برفضه

_ وفيما يتعلق بالدفع الخامس الخاص بعدم الاعتداد بالمحاسبه التقديريه الجزافه

وكذا الدفع السادس الخاص بالتمسك بصافي الأرباح الواردة بالاقرار

توضح اللجنة

أن الربط التقديري للضريبة الذي قامت به المأمورية قائم علي أساس صيغه من القانون طبقا للسالف بيانه من عينات سبق سردها بالموضوع السابقة وتحيل اليها اللجنه منعاً للتكؤاؤ ومن ثم تقضي اللجنه برفض ضريبه الدفعين

الا أن اللجنه قد لمست وجود مغالاه من تقديرات المأمورية في عام٢٠١٠ وخلافاً لتلك المغالاه

وبمراعات مستوي أتعاب كل من الدعاوي والعقود والاستشارات خلال سنه النزاع

فإن اللجنه تقضي بالابقاء علي عدد القضايا المتنوعة وعدد حالات كتابة العقود والاستشارات كالمأمورية لمعاينتها بدافع

عدد القضايا	عدد العقود والاستشارات
٢٥	٦صالة

تخصص أتعاب القضيه الواحده الي ٥٠٠جنيه

واتعاب كتابه العقود والاستشارات الواحد الي ١٠٠ جنيه

وذلك بما يناسب مستوي الأتعاب السائدة

_ الابقاء علي الايرادات الأخري كالمأمورية بمبلغ٣٠٠٠جنيه حيث أنها جاءت طبقاً للاقرار

_ خصم ١٠% من اجمالي الايرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات

_ اعادة الايراد العقاري إلي المأمورية للمحاسبه عنه طبقا لصحه حكم القانون بالمادة (١/٣٩) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وذلك علي أساس القيمه الايجاريه المعتمده أساساً لربط الضريبة من العقارات المبنيه المفروضه بالقانون رقم ٥١ لسنه ١٩٥٤ في شأن الضريبة من العقارات المبنية بعد خصم ٤٠% مقابل جميع التكاليف ..... الخ

وعلي الطاعن أن يقدم للمأمورية مكلفة مستخرجه من سجلات مأموريه الضرائب العقارية التابع لها العقارات المبنيه التي يمتلكها أو توجد لة حصة فيها وذلك للوقوف علي القيمه اليجارية بشأن تلك العقارات وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمة لهذا

٢٠١٠

الايراد من القضايا المتنوعه = عدد ٢٥ قضيه×٥٠٠جنيه =١٢٥٠٠

كتابة العقود والاستشارات = ٦ حالة × ٢٠٠جنية = ١٢٠٠

الايرادات الخري	٣٠٠٠
إجمالي اليرادات	١٦٧٠٠
(–) ١٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات	١٦٧٠
وصافي الايراد المهني	١٥٠٣٠

٢٠١٢/٢٠١١ بطلان اجراءات فحص وربط الضريبة ومن ثم إلغاء المحاسبه وتطبيق قيم المادة (٨٩) من ق٩١ لسنه ٢٠٠٥ وذلك بإعتماد الأرباح الثابتة بالاقرار الضريبي عن سنه ٢٠١١ بمبلغ ٤٦٩٠جنية

سنه ٢٠١٢ بمبلغ ٥٦١٩جنية

ولـــهـذه ا لأسبـــاب

قررت اللجنة

اولا قبول الطعن شكلا

ثانيا: وفي الموضوع بالاتي

١_ تخفيض صافي الربح المهني عن عام ٢٠١٠ الي مبلغ ١٥٠٣٠جنيه فقط خمسه عشر ألفا وثلاثون جنيها لا غير

٢_ اعاده الالبند عن الايراد العقاري عن سنه ٢٠١٠ إلي المأمورية وذلك علي النحو المبين بأسباب القرار

٣_ بطلان اجراءات فحص وربط الضريبة وإلغاء المحاسبة عن عام ٢٠١٢/٢٠١١ وتطبيق حكم المادة (٨٩) من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وذلك بإعتماد الأرباح الثابتة بالقرار الضريبي عن سنه ٢٠١١ بمبلغ ٤٦٩٠ جنيه فقط أربعه ألاف وستمائه وتسعون جنيها و٢٠١٢٠٠بمبلغ ٥٦١٩ جنيه فقط خمسه الآف وستمائه وتسعه عشر جنيها

_ وعلي المأمورية ربط الضريبة من واقع هذا القرار

_ وعلي أمانة اللجنة الاعلان بالقرار قانوناً